البايع شهرا او دارا اصلا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى
راس الشهر فالبيع فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ولو باع
جارية الا حملها فالبيع فاسد لان البيع يفسد بالشرط الفاسد
بخلاف الهبة ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه
قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها ويشركها فالبيع فاسد لانه
بيع وشرط والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
لان الاجل مجهول فان تراضيا على اسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج
جاز البيع لان المفسد قد زال وعن زفر رحمه الله لا يجوز
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد (خ)
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد
من المتعاقدين فسخه دفعا لسبب الفساد فان باعه المشتري
نفذ بيعه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ لان عنده البيع
الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين والمنهي عنه لا يكون مشروعا وعندنا يفيد الملك
عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك من العاقدين واذا باع



المشتري شراء فاسدا انقطع حق البايع الاول لتعلق حق المشتري
به ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما
لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا فلا ينعقد العقد على العبد
للجهالة ابتداء بحصته من القيمة ولان لا يجوز انها بطريق الاولى
ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره فباعهما صح البيع
في العبد بحصته من الثمن لان المدبر وعبد غيره مملوكان فينعقد
العقد عليهما الا انه يتعذر التسليم فيبقى العقد بحصة العبد
من الثمن والجهالة الطارية لا يفسد العقد ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره لما فيه من الضرر
وعن تلقي الجلب لما فيه من تعمية الاسعار على الواردين وتضييق
الامر على الحضور ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة يكره لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولا يفسد البيع بهذه الاشياء
لان اسباب الفساد منفصلة عنها وجودا وعدما ومن ملك مملوكين
صغيرين واحدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا فان فرق كره له ذلك لقوله عليه السلام من
فرق بين حبيب وحبيبة فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة
ويجوز العقد وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لان التفريق
بين الكبيرين يمكن لامكان الزيارة

## باب الاقالة

بطل خ

فينعقد العقد ابتداء بحصته من القيمة والله لا يجوز خ

حرة مولاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1